

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 091 من 491 | كتاب

القضاء | باب كتاب القاضي إلى القاضي | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم

- 00:00:37

في كتاب القضاء قال المؤلف رحمه الله تعالى باب كتاب القاضي الى القاضي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى

الله وسلم على نبينا محمد على اله وصحبه - 00:00:58

قال رحمه الله باب كتاب القاضي الى قاض اخر وهذا يحتاج اليه هذا العمل يحتاج اليه اذا كان المدعى عليه في غير بلد في غير بلد

القاضي الذي سمع الدعوة - 00:01:15

او ان المحكوم عليه المحكوم عليه في غير بلد القاضي الذي حكم بالقضية فانه يحتاج الى ان يكتب الى الى قاض اخر ينفذ

الحكم او يحكم بما ثبت فكتاب القاضي الى القاضي يحكم في يقبل في حالتين. الحالة الاولى - 00:01:38

فيما حكم به لينفذه القاضي الاخر المكتوب اليه. نعم الحالة الثانية فيما ثبت عند القاضي ليحكم به القاضي المكتوب اليه لان هذا

يحتاج اليه لان لا تضيع الحقوق وكتاب القاضي الى القاضي هذا ثابت بالقرآن وبالسنة - 00:02:05

وبعمل المسلمين اما الكتاب ففي قوله تعالى عن بلقيس اني القى الي كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فهذا

كتاب حاكم الى حاكم وفي السنة النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله - 00:02:29

في الاقطار وكان الخلفاء الراشدون يكتبون الى عمالهم في الاقطار وينفذ المكتوب اليهم ما كتبه الوالي او القاضي فهذا عمل جار يدل

عليه الكتاب والسنة والحاجة تدعو اليه الحاجة تدعو اليه كما يأتي. نعم - 00:02:53

احسن الله اليكم قال رحمه الله يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق حتى القذف نعم في كل حق لادمي يقبل كتاب القاضي

الى القاضي في كل حق لادمي حتى القذف لان القذف حق لادمي - 00:03:17

اما حقوق الله جل وعلا فلا يكتب فيها ولا يقبل فيها كتاب القاضي الى القاضي لانها مبنية على الستر والمسامحة اما حقوق

المخلوقين فانها مبنية على المشاحة والمطالبة نعم قال يقبل في كل حق حتى القذف لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه. لانها مبنية

على الستر وهي حق لله وهو - 00:03:36

على المسامحة نعم المثل يا شيخ المثل المثل لو حكم القاضي على شخص بالرجم لو حكم القاضي على شخص بالرجم فلا يكتب

الى قاض اخر ينفذ الرجم او حكم القاضي او سمع القاضي الشهادة على - 00:04:03

على الزنا او على السرقة فلا يكتب الى قاض اخر ان يحكم بهذه الشهادة. لانها مبنية على الستر. نعم. ويترك لا يرجم ولا يقطع يحكم

عليه القاضي الحاضر يحكم عليه القاضي الحاضر - 00:04:25

ولا يشاع الخبر ويكتب الى قاض اخر نعم. نعم. قال ويقبل فيما حكم به لينفذه يعني يقبل كتاب القاضي الى القاضي في امرين. الامر

الاول فيما حكم به لينفذه بما حكم به القاضي الكاتب - 00:04:40

لينفذه القاضي المكتوب اليه وكذلك فيما ثبت عند القاضي ليحكم به القاضي المكتوب اليه. نعم. نعم وان كان في بلد واحد ان كان

في بلد واحد لا بد ان يكون بينهما مسافة قصر - 00:05:01

اذا قول المؤلف وان كان في بلد واحد؟ لا اعد. قال ويقبل مم. فيما حكم به لينفذه وان كان في بلد واحد ينفذه هذا اذا حكم به

فيقبل اذا ولو كان في بلد واحد اما فيما ثبت عنده ليحكم به فلا لا بد يكون بينهما - 00:05:21

مسافة قصر. نعم ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به الا ان يكون بينهما مسافة قصره. هذا الفرق اذا كانت الكتابة فيما حكم به لينفذه

المكتوب اليه. فيقبل ولو كان في بلد واحد واحد او بينهما اقل من مسافة قصر - 00:05:42

لان الحكم منتهي. نعم. ولم يبق الا تنفيذه. التنفيذ. ولم يبق الا التنفيذ اما اذا كان فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب اليه فلا بد ان

يكون بينهما مسافة قصر. نعم - 00:06:01

اثابكم الله. قال ويجوز ان يكتب الى قاض معين والى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين. يجوز ان يكتب الى قاض معين كان

يكتب الى القاضي فلان في بلد كذا - 00:06:17

ويجوز ان يكتب الى العموم فيقول الى من يصل اليه كتابي من قضاة المسلمين لان بعضهم ينوب عن بعض. نعم ولا يقبل الا ان يشهد

به القاضي الا ان يشهد به القاضي الكاتب شاهدين - 00:06:32

فيقرأ عليهما ثم يقول اشهدا ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان ثم يدفعه اليهما لا يقبل كتاب القاضي الى القاضي الا اذا شهد عدلا ان

هذا كتاب فلان حملنا اياه - 00:06:49

ويقرأ عليهما حتى يعرفا ما فيه ثم يذهبان به الى المكتوب اليه ويشهدان عنده ان هذا كتاب فلان القاضي الفلاني اليك ان هذا كتاب

القاضي آ فلان اليك حملنا اياه اليك - 00:07:06

اما اذا لم يشهد عليه فانه لا يقبل خشية التزوير خشية التزوير ولكن اذا وجد ما يقوم مقام الشاهدين مثل الان الختم مثل الان الختم

ختم القاضي وختم المحكمة فهذا يكفي - 00:07:26

هذا يكفي ولا حاجة الى ان يكون يشهد عليه شاهدين ويحملانه ويذهبان به لان هذا قد يتعذر والمدار على الثبوت والان يثبت اه

كتاب القاضي الى القاضي بالختم ايضا اه ختم المحكمة والاجراءات المعروفة الان - 00:07:47

بين المحاكم نعم احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله باب القسمة القسمة للشيء المشترك القسمة للاشياء المشتركة بين اثنين فاكثر

وهي افراز النصيب افراز نصيب الشريك عن نصيب شريكه. هذه هي القسمة - 00:08:10

وقد دل عليها الكتاب والسنة والاجماع. كتاب في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى. اي قسمة تركة الميت فدل على انها

تقسم لانها مشتركة واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى - 00:08:32

والسنة النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فدل على ان القسمة موجودة والرسول صلى الله

عليه وسلم حكم بها والحاجة تدعو الى هذا - 00:08:56

فان الشركة ضرر والقسمة وافراز الانصبه فيها راحة للشركاء كل يتصرف بنصيبه وينتفع به نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله لا

تجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا بضرر - 00:09:18

او الا برد عوض الا برضا الشركاء نعم القسمة على نوعين قسمة التراضي وقسمة اجبار فالقسمة قسمة التراضي هي التي يكون فيها

ضرر على احد الشركاء هذه لا تجوز الا بتراضيهم - 00:09:41

دفعاً للضرر كالدور الضيقة والدكاكين الضيقة والاشياء القليلة فهذه اذا قسمت قل نفعها او تعطل نفعها ففيها ضرر على الشريك هذه لا

تجوز الا بتراضي الطرفين او قسمة الاشياء غير المتساوية - 00:10:01

هذه ايضا لا تجوز الا برضا الطرفين لان فيها ضررا على بعضهم اما قسمة الاجبار فهي التي ليس فيها ضرر وليس فيها رد عوض.

كالاراضي الكبيرة والبساتين الواسعة هذه اذا قسمت لا يحصل ضرر على الشركاء - 00:10:22

نعم قال كدور لا تنقسم لا تجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا بضرر او برد عوض الا برضى الشركاء كالدور الصغار الصغيرة الدار

الصغيرة اذا قسمت آآ قل نفعها واذا كانت باقية - 00:10:43

فانها لم تقسم فانها يحصل بها النفع. مثل يكون بينهما غرفة بينهما دكان بينهما شقة من الشقق فما اذا لم تقسم حصل الانتفاع

والتأجير والسكنى اما اذا قسمت اصبحت اصبح نفعها - 00:11:04

قليل فيحصل ضرر هذا لا يجوز الا برضا الشركاء. نعم قال كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين؟ الحمام اللي هو محل

الاستحمام الحمام عندهم محل الاستحمام ليس محل قضاء الحاجة هذا يسمى بالحش ويسمى بالخلا - 00:11:24

اما الحمام عندهم فهو الذي يراد للاغتسال والتنظف والعلاج ولا تقضى فيه الحاجة. نعم. والطاحون الطاحون كانوا في الاول يركبون

الطاحون على على الماء على جريان الماء الذي ينزل بقوة يدير الرحاء - 00:11:45

اذا نزل بقوة يدير الرحى اذا كانت رحى مشتركة بين اشخاص فاذا قسمت ضاع الانتفاع بها فلا تقسم الا برضاها. نعم والارض التي لا

تتعدل باجزاء ولا قيمة. الارض الصغيرة التي لا تتعدل بالاجزاء - 00:12:07

والتي تتعدل بالاجزاء هي الارض الواسعة اما الصغيرة هذي لا تتعدل بالاجزاء. نعم. كبناء او في بعضها. كان يكون بعضها فيه بناء وبئر

وبعض الآخر ليس فيه شيء هذه ليست متساوية - 00:12:27

فلا تقسم الا برضاها. نعم فهذه القسمة في حكم البيع هذه القسمة قسمة التراضي في حكم البيع يدخلها الخيار يدخلها آآ خيار

المجلس وخيار الغبن ويدخلها خيار العيب تدخلها احكام البيع نعم فهذه القسمة لانها معاوضة لان فيها معاوضة نعم - 00:12:47

قال فهذه القسمة في حكم البيع ولا يجبر من امتنع من قسمتها لان البيع انما يكون عن تراضي قال تعالى الا ان تكون تجارة انت راض

منكم. قال صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض - 00:13:16

وهذه القسمة بمعنى البيع فتكون لابد من التراضي. نعم واما ما لا ضرر ولا رد عوض. هذا النوع الثاني النوع الثاني من نوعي القسمة

وهو قسمة الاجبار وهو ما لا ضرر في قسمته - 00:13:30

نعم كالقرية والبستان كالقرية الواسعة او البيت الواسع يقسم ولا يحصل ضرر والبستان الكبير نعم والارض والدكاكين الارض الواسعة

تقسم وهي متساوية الارض الواسعة وهي متساوية وليس في بعضها شيء دون بعض دون بعض. هذه تقسم قسمة اجبار - 00:13:50

نعم والدكاكين الواسعة الدكاكين الكثيرة او الدكان الكبير الذي اذا قسم يمكن ان يكون دكاء ان يكون دكاكين فاكثر فهذا في

قسمته فيجبر على من طلب القسمة يجبر من امتنع عن القسمة - 00:14:18

نعم والمكين والموزون من جنس واحد. ولا المكيل البر والحبوب من جنس واحد اذا اشتركوا في بر او في موزون كالسمن وهو

من نوع واحد فهذا يجبر من امتنع من القسمة لانه لا ضرر عليه - 00:14:37

فاذا كان طعام بين اثنين من البر او من الحبوب والثمار وطلب احد الشركاء القسمة فانه يقسم بالاصع او بالمكيل نعم قال كالادهان

والالباني ونحوها في المكين والموزون. ايه هذا الموزون الادهان والالبان هذا في الموزون والمكيل في الحبوب. نعم - 00:15:01

اذا طلب الشريك قسمتها اجبر الآخر عليها. لانه لا ضرر عليه. هذه الكومة من الطعام بين اثنين. نعم. طلب احدهما القسمة تقسم لانه لا

ضرر فيها. نعم. وهذه القسمة افراز لا بيع - 00:15:25

هذه القسمة ليست في حكم البيع مثل النوع الاول بل هي افراز للانصبة بعضها عن بعض وليس فيها خيار وليس فيها ما يشترط في

البيع. نعم ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم - 00:15:41

وبقاسم ينصبونه او يسأل الحاكم نصبه يعني طريقة القسمة الطريقة التي يتوصل بها الى القسمة هي ثلاث طرق اما ان يتفقوا بينهم

ويقتسمون بدون احد بدون تدخل احد. نعم. لهم ذلك - 00:16:00

الحالة الثانية ان ينصبوا قاسما من اهل الخبرة فيقسم بينهم الحالة الثالثة ان يطلبوا من الحاكم ان يقسم بينهم او يعتمد من يقسم

بينهم فاي طريق من هذه الطرق حصل صحت به القسمة. نعم - [00:16:22](#)

قال واجرته على قدر الاملاك هجرة القاسم على قدر الاملاك. اذا كان لا يقسم الا باجرة فيتحملها الشركاء كل على قدر نصيبه فصاحب النصف عليه نصف الاجرة وصاحب العشر عليه عشر الاجرة وهكذا - [00:16:41](#)

نعم فاذا اقتسموا او اخترعوا لزمتم القسمة اذا اقتسموا وكل رضي بنصيبه لزمتم القسمة ولا خيار فيها بخلاف النوع الاول فانه يدخله الخيار لانه في حكم البيع او يستعمل يعني ما رضوا لكن استعملوا القرعة - [00:17:00](#)

والقرعة هي هي الاسهام هي الاسهام وذلك بان يكتب على رقاع اسم كل شخص من الشركاء ثم يضعونها في كيس ثم يأمرهم شخص لا يعلم ولم يحضر كتابة هذه الاسماء - [00:17:22](#)

فيخرج هذه الاوراق ويضع كل ورقة على قسم فكل يأخذ ما وقع عليه اسمه والقرعة حل شرعي القرعة حل شرعي يميز المشتبهات قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا يقرع بين نسائه - [00:17:44](#)

فمن خرجت لها القرعة سافر سافر بها نعم قال وكيف اقترعوا جاز؟ اي نعم كيف اقترعوا؟ اما بحصى او برقاع يكتبون نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الدعاوى والبيئات - [00:18:04](#)

نعم الدعاوى جمع دعوى والبيئات جمع بيعة والدعوة هي الطلب. قال تعالى ولهم ما يدعون اي ما يطلبون. فالدعوة هي الطلب والبيئات جمع بيعة وهي ما يبين الحق ويوضحه وهو العلامة - [00:18:24](#)

والاية نحو ذلك نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله المدعي من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك. هذا تعريف المدعي والمدعى عليه. المدعي من اذا سكت ترك لان الحق له - [00:18:46](#)

ان شاء طالب وان شاء سكت واما المدعى عليه فهو من اذا سكت لم يترك كما سبق انه اذا حضر عند القاضي ودعى احدهما فان القاضي يطلب من الاخر المدعى عليه - [00:19:03](#)

ان يجيب عن هذه الدعوة اما بنفي واما باثبات فاذا ادعى عليه وطالب بالبيعة فان لم يكن له بيعة طلب من المدعى عليه عن ان يحلف كما سبق نعم ولا تصح الدعوة والانكار الا من جائز التصرف. لا تصح الدعوة - [00:19:19](#)

من المدعي ولا الانكار من المدعى عليه الا من جائز التصرف وهو البالغ الرشيد البالغ العاقل البالغ العاقل يخرج بذلك الصبي هذا لا يقبل منه دعوة ولا يقبل منه انكار - [00:19:44](#)

وكذلك المجنون ولو كان كبيرا هذا لا يقبل منه دعوة ولا انكار لانه ليس له عقل ولا وليس له قصد ولا نية. نعم احسن الله اليكم قال واذا تداعيا عينا بيد احدهما - [00:20:07](#)

فهي له مع يمينه اذا اذا تداعيا عينا كل واحد يقول هذه لي. هذه هذه هذه السلعة لي او هذه السيارة لي فان كانت بيد احدهما فهي له مع يمينه لمن هي بيده مع يمينه. لان وضع اليد عليها دليل على انها له - [00:20:27](#)

فيحكم له بوضع اليد مع اليمين انها له. لانه قد يكون بيده وهي ليست له فيطلب منه اليمين على ان هذه له. هذه التي بيده انها ملكه. فاذا حلف فانه فانها تكون له - [00:20:51](#)

ولا يكون للمدعي فيها شيء لقوله صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعي واليمين على من انكر وهذا يقويه وضع اليد ايضا. نعم قال الا ان تكون له بيعة فلا يحلف - [00:21:09](#)

الا ان يكون من هي بيده له بيعة على انها له فلا يحلف. يعني لا يحلف فلا يحلف لان البيعة تكفي نعم. اذا نقول الا ان تكون له بيعة فلا يحلف. اي نعم. وان اقام كل واحد بيعة - [00:21:24](#)

انها له قضي للخارج ببيئته ولغت بيعة الداخل اي نعم اذا تداعيا عينا وهي بيد احدهما اذا تداعيا عينا وهي بيد احدهما ولا بيعة لهما نقلنا فيما سبق انها تكون لمن هي بيده مع يمينه مع يمينه - [00:21:41](#)

الا ان تكون له بيعة فلا يحلف لا يحتاج الى يمينه الى يمين لو اقام كل منهما بيعة المدعي الخارج الذي ليست بيده اذا اقام بيعة على دعواه ان هذه له - [00:22:02](#)

واقام المدعى عليها الذي هي بيده بيعة انها له تعارضت البيعات تقدم بيعة الخارج تقدم بيعة الخارج على الذي هي بيده وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعي - [00:22:17](#)

واليمين على من انكر هذا على المذهب والقول الثاني وهو قول الاكثر ان انه يحكم لمن هي بيده انه يحكم لمن هي بيده وتقبل بيعة من هي بيده لانه صار اقوى من الخارج - [00:22:35](#)

معه وضع اليد ومعه البيعة. البيعة نعم وهذا الراجح هذا هو الراجح ان شاء الله احسن الله اليكم قال رحمه الله كتاب الشهادات الشهادة الشهادة من اسباب او من طرق الحكم. الشهادة من - [00:22:54](#)

طرق الحكم القضائي القاضي يحكم بالشهود او بالاقرار كما يأتي نعم. قال رحمه الله تحمل الشهادة في غير حق الله فرض كفاية وان لم يوجد الا من يكفي تعيين عليه - [00:23:12](#)

عندنا تحمل الشهادة وعندنا اداء الشهادة تحمل الشهادة هذا فرض كفاية ارض كفاية اذا قام به من يكفي وتحملها من يكفي فلا يلزم البقية انهم يتحملونها لانه حصل المقصود والا وان لم يكن وان لم يوجد في المكان الا - [00:23:33](#)

الا واحد فانه يتعين عليه ان يتحمل الشهادة لئلا يظيع الحق والله جل وعلا يقول ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا وهذا يشمل اه يشمل اه التحمل ويشمل الاداء. اذا دعوا للتحمل - [00:24:01](#)

آ فانهم يقبلون ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا دعوا الى التحمل فلا يجوز لهم ان يأبوا لان هذا فيه حفظ الحقوق. فاذا قيل اشهد يا فلان على على البيع او اشهد على الاجارة - [00:24:21](#)

او يشهد على عقد النكاح وليس هناك غيره فانه يجب عليه ان ان يتحمل الشهادة لاجل اثبات الحق نعم اما اذا كان فيه اناس كثيرون يصلحون للشهادة فان تحملها فرض كفاية. اذا قام بها من يكفي - [00:24:38](#)

فلا يلزم الباقيين تحملها. نعم الآية في قوله تعالى ولا يبي الشهداء اذا ما دعوا المقصود منها التحمل للاداء. تحمل ولا اداء. نعم. ايوا ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا للتحمل - [00:24:57](#)

او ادعوا للاداء لاجل ضمان الحقوق لان لا تظيع. نعم احسن الله اليكم قال وادأوها فرض عين على من تحملها. اما ادأوها فهو فرض عين على من تحملها متى دعي اليه وقدر بلا ضرر؟ بشروط - [00:25:10](#)

يجب على من تحمل الشهادة ان يؤديها بشروط. الشرط الاول ان ان يطلب منه ذلك. ان تطلب منه الشهادة. الشهادة. فان لم اطلب منه فانه لا يقول انا عندي شهادة لكم - [00:25:29](#)

بل ان طلبوها وقد جاء في الحديث انه في اخر الزمان يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون. هذا من علامات الساعة فان طلب منه شهد والا فانه لا لا يشهد الشرط الثاني الا يكون عليه ضرر اذا شهد - [00:25:44](#)

في بدنه او في ماله او في اهله فاذا كان مهددا بالضرر من المشهود عليه فانه لا ضرر ولا ضرار فلا يلزمه اداء الشهادة لما يلزم عليه من الضرر. نعم - [00:26:03](#)

قال متى دعي اليه وقدر بلا ضرر في الشرط الثالث ان يقدر على اداء الشهادة؟ يعني ثلاثة شروط الشرط الاول ان تطلب منه الشهادة الشرط الثاني ان يقدر على اداء الشهادة - [00:26:18](#)

الشرط الثالث الا يكون عليه ضرر من اداء الشهادة فاذا توفرت الشروط وجب عليه ادأوها لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم. نعم - [00:26:35](#)

قال بلا ضرر في بدنه او عرضه او ماله او اهله. اي نعم اذا خاف ضررا من المشهود عليه يلحقه فانه لا ضرر ولا ضرار نعم وكذا في التحمل وكذا في التحمل لابد من من هذه الشروط ان ان يكون قادرا على التحمل - [00:26:54](#)

ان ان يدعى الى التحمل ان يدعى الى التحمل الى التحمل ان يكون قادرا عليه الا يكون عليه ضرر في التحمل نعم ولا يحمل ولا يحل كتمانها ولا ان يشهد الا بما يعلمه - [00:27:15](#)

لا يحل كتمان الشهادة لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة. فاذا توفرت الشروط الاداء فلا يحل له كتمانها اي الا تظيع الحقوق ولان هذا

امانة في ذمته نعم ولا ان يشهد الا بما يعلمه. يشترط في الشهادة ان يكون الشاهد عالما بما يشهد - [00:27:33](#)

ان يكون عالما بما يشهد لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون. وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ترى الشمس؟ قال نعم. قال على مثلها فاشهد - [00:27:58](#)

والحديث فيه مقال ولكن معناه صحيح كما قال اهل العلم يشترط ان يكون عالما لا يشهد بالظن لا يشهد بشيء يظنه ظنا بل لا بد ان يعلم صحة ما شهد به اما عن سماع - [00:28:11](#)

من المشهود عليه او عن استفاضة بين الناس نعم هذا الشيخ يتساهل فيه كثير من الشهود ان يشهد مجاملة او مساعدة وهو لم يعلم احيانا يصدق طالب الشهادة وحيانا لا يصدق يأخذ - [00:28:28](#)

بسبب الحياء اشهد انها اقوى من البيع اشهد ان هذا ابني اشهد ان لا يجوز هم اتخذوا الان الشهادة على انها فزعة كما يسمون يسمونها فزعة ومساعدة. نعم. فيشهد معه وهو لا يدري عن الواقع. وقد يدري ويتعمد - [00:28:44](#)

من اجل مساعدة فلان او من اجل نفعه وهذا في الحقيقة ليس نفعاً وانما هو ضرر لانه ادخل عليه ما ليس له الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله - [00:29:02](#)

ولو على انفسكم او الوالدين او الاقربين. ان يكن غنيا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلوا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط - [00:29:22](#)

كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى. وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي ذر قل الحق ولو كان مرا - [00:29:41](#)

فيجب على الشاهد ان يتثبت في شهادته والا يحابي بها احدا وانما يشهد لله عز وجل يشهد لله لا لاجل المخلوق او يحابي مع المخلوق او يكذب من اجل مصلحة المخلوق - [00:30:01](#)

هذه شهادة ويمين يحاسب عنها يوم القيامة والله وصف المنافقين بانهم يشهدون بما ويقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم نعم احسن الله اليكم بهذا التوجيه اللطيف نأتي على نهاية لقاء حلقتنا ونرجي الحديث عن كتمان الشهادة وادائها الى حلقة قادمة ان شاء الله مستمعينا - [00:30:20](#)

الكرام هذه في الختام تحية لشيخنا جزاه الله خيراً على ما تكرم به من الشرح والبيان وتحية لكم من مهندس الصوت زميلنا سهل الركوبي حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:44](#)